



النظـام
الداخلي

النظام الداخلي لاتحاد مجالس البحث العلمي العربية

المادة الاولى التعريف

يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها :

الاتحاد : اتحاد مجالس البحث العلمي العربية .

المجلس : مجلس اتحاد مجالس البحث العلمي العربية .

الامين العام : امين عام اتحاد مجالس البحث العلمي العربية .

الاعضاء : اعضاء الاتحاد هي الاجهزة العلمية المركزية المنضمة للاتحاد والمنوط بها تخطيط وتنسيق البحوث العلمية في كل دولة من الدول العربية .

الاعضاء المشاركون : ممثلو المؤسسات العربية العاملة في مجال البحث العلمي والتكنولوجي والتي تتقدم بطلب عضوية مشاركة في الاتحاد ويوافق على انتمائها مجلس الاتحاد .

المادة الثانية عضوية الاتحاد

١- تعتبر العضوية في الاتحاد قائمة بعد مصادقة كل بلد عربي على النظام الاساسي للاتحاد

٢- يسمى كل بلد عربي بعد مصادقته على النظام الاساسي جهازه المختص للعضوية في الاتحاد ويشعر الامين العام بذلك .

٣- يقوم الامين العام باعلام الاعضاء عن انضمام اي عضو جديد في الاتحاد .

٤- يجوز لاي مؤسسة علمية عربية تعنى بشئون البحث العلمي ان تتقدم بطلب للعضوية المشاركة في الاتحاد الى الامين العام ولا تعتبر العضوية قائمة الا بعد مصادقة المجلس عليها

٥- يترتب انضمام اي عضو الى الاتحاد قيامه بتسديد اشتراكه السنوي طبقاً للموازنة التي يعتمدها المجلس والالتزام بما جاء بالنظام الاساسي للاتحاد وقرارات المجلس.

٦- يحق لكل عضو الانسحاب من الاتحاد بموجب اشعار يوجهه للامين العام قبل سته اشهر من تاريخ رغبته بالانسحاب ويتولى الامين العام اعلام بقية الاعضاء بذلك ثم يعرضه على المجلس في اول اجتماع له .

المادة الثالثة

المجلس

١- المجلس هو السلطة العليا ويتمتع بالصلاحيات اللازمة لتحقيق اهدافه.

٢- يجتمع المجلس في دورة عادية خلال شهر (ديسمبر) من كل سنة بدعوة يوجهها الامين العام ترفق بجدول الاعمال المقترح ووثائق الاجتماع قبل التاريخ المحدد له بثلاثين يوماً على الاقل .

٣- للعضو أن يقترح إدراج موضوعات إضافية في جدول الأعمال وذلك قبل التاريخ المحدد لافتتاح الدورة العادية بمدة (١٠) أيام في الأقل.

٤- تدرج الموضوعات الجديدة في قائمة إضافية يزود بها الاعضاء يوم افتتاح الدورة.

٥- لا يجوز للعضو أن يشارك في التصويت إذا كانت الدولة التي يمثلها لم تدفع مساهمتها في موازنة الاتحاد عن السنة المالية السابقة لانعقاد الدورة.

٦- للمجلس أن يسمح للعضو المذكور في الفقرة (٥) أعلاه أن يشارك في التصويت إذا اقتنع بمبرراته حول أسباب عدم دفع المساهمة.

٧- تصدر قرارات المجلس وتوصياته بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين .

٨- يوجه الأمين العام الدعوة لمندوبي جامعة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة العاملة في نطاقها لحضور جلسات المجلس بصفة مراقبين . كما تجوز دعوة منظمات عربية او اقليمية او دولية اخرى لايافاد مراقبين عنها لحضور اجتماعات المجلس .

٩- يعد الأمين العام محاضر الجلسات الخاصة باجتماعات المجلس متضمنه كافة التوصيات والقرارات ويعرضها عليه للمصادقة في اخر جلسة من دورة اجتماعه.

١٠- للأمين العام ان يستحصل موافقة الاعضاء في الامور العاجلة عن طريق المراسلة على ان يعرض الموضوع في الاجتماع التالي للمجلس .

المادة الرابعة صلاحيات المجلس

يتمتع المجلس بالصلاحيات التالية :

- ١- اصدار التوصيات والقرارات اللازمة لتحقيق اهداف الاتحاد ووسائل تنفيذها .
- ٢- اقرار الانظمة الخاصة بالاتحاد .
- ٣- تعديل النظام الاساس للاتحاد .
- ٤- اقرار المشروعات والبرامج التي يقوم بتنظيمها وتخطيطها ومتابعة تنفيذها .
- ٥- انتخاب وتعيين الامين العام والموافقة علي تعيين الامناء العامين المساعدين المرشحين من قبل الامين العام او من احد اعضاء المجلس وبموافقة الامين العام .
- ٦- قبول اعضاء مشاركين لعضوية الاتحاد من المؤسسات العلمية العربية التي تعنى بشئون البحث العلمي .
- ٧- اقرار الموازنات والتصديق على الحسابات الختامية .
- ٨- اقرار وسائل استثمار اموال الاتحاد وعقد القروض والاتفاقيات .
- ٩- اقرار اسس قبول المنح والاعانات والهبات .
- ١٠- اقرار اسس تنظيم اوجه نشاط الاتحاد والموارد الناشئة عنه .

- ١١- تشكيل اللجان الفنية الدائمة وتحديد اختصاصاتها .
- ١٢- تحديد موعد ومكان انعقاد المجلس في دورته التالية .
- ١٣- تخويل بعض صلاحياته للأمين العام .

المادة الخامسة

صلاحيات رئيس المجلس

- ١- افتتاح جلسات المجلس وإدارة اجتماعاته ومناقشاته واتخاذ ما يلزم للمحافظة على استتباب النظام خلال اجتماعات المجلس وإن يفصل بالمقترحات المتعلقة بالاجتماع وفيما يقدم من اعتراضات ، كما إن له أن يقترح أرجاء المناقشة في قضية ما إذا رأى ضرورة لذلك .
- ٢- يكفل الرئيس لكل عضو حق التعبير بحرية تامة عن رأيه في النقاط المطروحة للبحث ويجوز لأي عضو سحب اقتراحه قبل عرضه للتصويت .
- ٣- الدعوة إلى اجتماع في غير دورة عادية أو اجتماع طارئ لمجلس الاتحاد بالتشاور مع الأمين العام وموافقة أغلبية أعضاء مجلس الاتحاد .

المادة السادسة

الامانة العامة

- ١- تكون للاتحاد امانة عامة يرأسها أمين عام متفرغ وتضم عدداً من

الامناء العامين المساعدين والموظفين والخبراء حسب ملاك للموظفين
يقره المجلس .

٢- ينتخب ويعين الامين العام لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد من بين
الشخصيات العلمية العربية صاحبة الكفاءة والانتاج في البحث
العلمي والتكنولوجي وممن لهم خبرة طويلة في ممارسة البحث
العلمي وادارته .

٣- يعين الامناء العامون المساعدون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من
ذوي المكانة العلمية المرموقة وممن لهم ممارسة تخصصية في البحث
العلمي والتكنولوجي ويقومون بمعاونة الامين العام .

٤- يتولى الامين العام المساعد الاقدم مهام الامين العام في حالة غيابه
ويعتبر شغور منصب الامين العام احدى حالات الغياب .

٥- للامانة العامة مكتب يتكون من مدير وموظفين حسبما تقتضيه الحاجة
يعينهم الامين العام لتسيير الامور المكتبية والسكرتارية .

المادة السابعة

مهام وصلاحيات الامين العام

١- تنفيذ قرارات المجلس ومتابعة تنفيذها .

٢- ممارسة الصلاحيات الادارية والمالية والقانونية المنصوص عليها في
النظام الاساسي والانظمة التي يقرها المجلس .

- ٣- تنظيم اعمال الامانة العامة للاتحاد وتوجيه العمل فيها وتأليف اللجان الموقته .
- ٤- تولي امانة سر المجلس وتنظيم اعمالها .
- ٥- الاتصال بالمنظمات العربية والدولية وتمثيل الاتحاد في المؤتمرات العالمية والاقليمية والمحلية ولدى جامعة الدول العربية والمنظمات التي يحتاج الامر تمثيل الاتحاد فيها كما يمثلها امام الجهات القضائية والادارية وغيرها من الامور حسب متطلبات الحاجة .
- ٦- الاشراف على عقد وتنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية والدورات التدريبية التي يقرها المجلس .
- ٧- اصدار قرار تعيين الامناء العامين المساعدين بموافقة المجلس .
- ٨- تعيين الموظفين والخبراء حسب ملاك يقره المجلس وانهاء خدماتهم وقبول استقالاتهم وفقاً للاسس المنصوص عليها في هذا النظام .
- ٩- اقتراح المشروعات والبرامج لعرضها على المجلس .
- ١٠- اعداد مشروعات الموازنة السنوية لعرضها على المجلس .
- ١١- اعداد تقرير سنوي عن اعمال الاتحاد وتقديمه الى المجلس .
- ١٢- اعداد تقرير سنوي عن الوضع المالي للاتحاد وتقديمه الى المجلس بعد تدقيقه من قبل مراقب حسابات مختص .
- ١٣- اعداد مشروعات الانظمة واصدار التعليمات الخاصة بالاتحاد .

- ١٤- التوقيع على الاتفاقيات بتحويل من المجلس .
- ١٥- عقد الاتفاقيات مع الاشخاص والمؤسسات وغيرها من الامور التي تتعلق بالاتحاد والتي يقرها المجلس .
- ١٦- تحديد اوقات الدوام اليومي .
- ١٧- القيام بالمهام التي يكلفه بها المجلس وكذلك الاعمال التي تتطلبها طبيعة العمل بالاتحاد.
- ١٨- اصدار البيانات الرسمية التي تعطي للصحافة او وسائل الاعلام عن اعمال الاتحاد .
- ١٩- تحويل بعض صلاحياته الادارية والمالية الى من ينسبه من موظفي الاتحاد .

المادة الثامنة

الموارد المالية

- ١- تتكون الموارد المالية للاتحاد من :
- أ- اشتراكات الاعضاء في موازنة الاتحاد بذات نسبة مساهمة كل عضو في موازنة جامعة الدول العربية .
- ب- المنح والاعانات التي تخصصها جامعة الدول العربية والمنظمات العاملة في نطاقها وغيرها من المنح والاعانات التي يقبلها المجلس .

ج- الموارد الناشئة عن اوجه نشاط الاتحاد وعوائد استثمار امواله وغيرها من الموارد الاخرى .

٢- تودع اموال الاتحاد في مصرف او اكثر من المصارف التي يحددها المجلس.

٣- للاتحاد فتح حسابات مستقلة لتنفيذ مشاريع علمية خاصة يتم تمويلها حصراً من المبالغ المقدمة من الجهة التي طلبت تنفيذها او المبالغ التي يساهم بها الاتحاد وفق اسس يتم الاتفاق عليها .

المادة التاسعة

الموازنة

١- تكون للاتحاد موازنة سنوية مقسمة الى فصول وبنود بعملة قابلة للتحويل يحددها المجلس

٢- تكون الموازنة نافذة لمدة سنة واحدة تبدأ في اليوم الاول من شهر كانون الثاني (يناير) وتنتهي في اليوم الاخير من شهر كانون الاول (ديسمبر) من كل عام .

٣- يعد الامين العام مشروع الموازنة السنوية للاتحاد مع مراعاة النفقات الفعلية للموازنة السابقة ويرسل مشروع الموازنة الى الاعضاء قبل شهر على الاقل من انعقاد دورة المجلس وعلى الاعضاء ارسال ملاحظاتهم على المشروع الى الامين العام للاتحاد قبل انعقاد المجلس.

٤- يعرض الامين العام على المجلس مشروع الموازنة لاقراءه .

٥- اذا لم يتيسر للمجلس الموافقة على الموازنة حتى بداية السنة المالية الجديدة يجري العمل بالموازنة السابقة بحدود الاعتمادات المدرجة لها الى ان تتم الموافقة على الموازنة الجديدة ويتم الصرف في هذه الحالة من الاحتياطي بنسبة جزء من اثني عشر جزء من هذه الاعتمادات ويعاد الى الاحتياطي ما صرف بعد اقرار الموازنة السنوية .

٦- يجوز اعداد موازنة لاكثر من سنة لتمويل مشاريع البحوث العلمية التي تستلزم ذلك .

٧- يخصص المجلس نسبة من الموازنة السنوية للاتحاد كاحتياطي لاغراض يحددها .

٨- يكون للاتحاد حساب خاص بمكافأة نهاية الخدمة ولا يجوز المساس به الا في الغرض المنشئ من أجله. وتصرف طبقاً لافاق اسحقاقها المعمول بها بالمنظمات العربية بالجامعة العربية.

٩- يقوم الامين العام باعلام الاعضاء بتفاصيل الموازنة السنوية وبمقدار اشراكاتهم في الاتحاد خلال مدة لا تتجاوز الشهر الواحد من تاريخ المصادقة على الموازنة على ان تسدد اشراكاتها في الموازنة خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر من تاريخ الاعلام .

المادة العاشرة اوجه واسلوب الصرف

- ١- للاتحاد الصرف من موارده المالية على ما يلي :
 - أ- تنفيذ برامج البحوث والمشاريع العلمية وأنشطة الروابط العلمية التي يقرها المجلس .
 - ب- دعم الاجهزة العلمية القائمة لتمكينها من النهوض بوظائفها الاساسية في خدمة الانماء والتكامل الاقتصادي والاجتماعي في سائر الاقطار العربية .
- ٢- الامين العام هو المسئول عن ادارة اموال الاتحاد والأمر بالصرف فيه وله عند الاقتضاء ان يخول من يراه من الموظفين بعض صلاحياته .
- ٣- يكون الصرف بحدود الاعتمادات الواردة في الموازنة المعتمدة .
- ٤- يعد في كل حالة مستند صرف يعتمد من الامين العام او من يخوله وتصرف المبالغ بصكوك تحمل توقيعين معتمدين.
- ٥- يضع الامين العام التعليمات المحاسبية اللازمة لتنظيم حسابات الاتحاد وسجلاته بما في ذلك تنظيم دفع الرواتب والمخصصات وكذلك تنظيم اسس المشتريات والخزن والاستيراد والسحب والسلف .
- ٦- أ- للامين العام السحب من الاحتياطي لمواجهة نفقات واجبة الاداء قبل ورود اشتراكات الاعضاء في الموازنة وفي هذه الحالة يعتبر المبلغ المسحوب قرضاً يعاد الى حساب الاحتياطي عند توفر الرصيد النقدي في الموازنة .

ب- للأمين العام احداث مواد اضافية في الموازنة تمول من وفورات الموازنة والاحتياطي لمواجهة ظروف استثنائية طارئة على ان يعرض الامر على المجلس في اول اجتماع له .

٧- تعقد القروض باسم الاتحاد بموافقة المجلس .

٨- تلغى في نهاية السنة المالية الاعتمادات غير المستخدمة خلالها او التي لم يتم الالتزام بها باستثناء الاعتمادات المخصصة للمشاريع وتدور مبالغ الاعتمادات الملغاة الى الاحتياطي .

٩- يعد الأمين العام الحسابات الختامية ويعرضها على مراقب حسابات قانوني يعين بموافقة المجلس تمهيداً لعرضها على المجلس للمصادقة عليها ويحدد الأمين العام اجور مراقب الحسابات القانوني .

تم عرض النظام في اجتماع الدورة ٣٦ لمجلس الاتحاد الرباط ١٠-١١/١٢/٢٠١٤.